

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

♦ قارة تركي إلهام

الملخص:

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، هي رقابة غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، خاصة وأن الصفقات العمومية تعد المجال الخصب لظاهرة الفساد الإداري بأنواعه المتعددة بسبب إساءة استعمال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة، مما يترتب أضرارا خطيرة لما فيها من اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، هذا يشكل ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية.

وللوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري جهازين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ، يتوليان بصفة غير مباشرة مهمة الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، بحيث تنتوع الآليات والأدوات التي يتدخل بها كل جهاز في إطار ممارسته لمهمته الرقابية (مراقبة حسن تسيير الموارد المالية والتدقيق فيها وتقييمها، التحقيق، التفتيش والفحص، الخبرة، إعداد التقارير) ، إلا أن رقابة مجلس المحاسبة تعد أكثر فاعلية لتمتع هذا الجهاز بالطابع الإداري والقضائي، هذه الأخيرة تمنح نوعا من الاستقلالية لهذا الجهاز بالإضافة إلى الاتصال بجهاز العدالة من خلال إحالة الملف إلى النيابة العامة هذا ما يساعد على ملاحقة وردع جرائم الفساد التي تمس بالصفقات العمومية، في حين المفتشية العامة للمالية فهي تابعة للسلطة السلمية الممثلة في وزارة المالية.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية، فساد إداري، موظف عام، رقابة مالية، مجلس

محاسبة، المفتشية العامة للمالية،

Résumé:

Le contrôle financier ultérieur sur les marchés publics, c'est la censure indirecte et à la suite de la conclusion et la mise en œuvre de ce type du contrat administratif, surtout que les marchés publics sont une région fertile du phénomène de la corruption, dont ces multiples types, en raison de l'abus des transactions publiques et violation de l'obligation de l'intégrité des employés du secteur public, cela organise de graves dommages à cause de l'atteinte à l'intégrité des fonds publics et de la fonction publique, c'est un soi-disant crimes de marches publics.

Pour prévenir et combattre la corruption, le législateur algérien à créer deux dispositifs, le conseil de comptabilité et l'inspection générale des finances, ils surveillent indirectement et ultérieurement les marchés publics, ou leurs mécanismes et outils sont varier dans l'exercice de leurs missions de surveillances (surveiller la conduite de ressources financier, audit, évaluation, inspection, préparation des rapports). Toutefois, le contrôle de la cour des compte est le moyen le plus efficace à cause de la nature administrative et judiciaire, cette dernière donne une sorte d'indépendance pour ce dispositif, en plus sa relation avec la justice en se référant le dossier au procureur de la république, cela permet de poursuivre et de décourager les crimes de corruption qui touchent les marchés publics. Alor que l'inspection générale des finances, elle est filiale à l'autorité pacifique représentée par le ministère des finances.

Mots-clés: Marchés publics, corruption administrative, agent public, contrôle financier, cour des comptes, IGF,

Summary :

Subsequent financial control over public transactions, is indirectly controlled and later on the conclusion and implementation of this type of administrative contracts, Especially that this Public transactions are fertile area of the phenomenon of corruption multiple types because of the misuse of public transactions and breach of public employee duty of fairness, which arranges serious damage to the of assault on public money and the integrity of public office, this is called crimes of public transactions

To prevent and combat corruption , the Algerian legislature established the two devices : the Accounting Council and the General Inspectorate of Finance, they will indirectly subsequent financial control over public transactions, So varied mechanisms and tools that interfere with each device in the exercise of his mission control (control of good conduct of financial resources and the scrutiny and evaluation, investigation, inspection, examination, experience, preparation of reports), However, the control of Accounting Council is the most effective way to enjoy this device administrative and judicial character, the latter to cool it a bit of autonomy on the device as well as connect to justice by referring the file to the public prosecutor This helps to prosecute and deter crimes of corruption affecting public transactions, while General Inspectorate of Finance it is a subsidiary to a peaceful authority represented in the Ministry of Finance.

Keywords: public transactions, administrative corruption, public office, financial control, Accounting Council, General Inspectorate of Finance.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب للفساد الإداري والمالي¹، هذا الأخير يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة الربح والإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة، ويعود ذلك إلى كون الصفقات العمومية أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، ومن الوسائل الهامة في تلبية الحاجات العمومية وخدمة الصالح العام، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمال العام.

وأمام كثرة إساءة استعمال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة مما يترتب أضراراً خطيرة لما فيها من اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، هذا يشكل ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية.

وللوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيأت إدارية تتولى بصفة مباشرة ذلك (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، أو بصفة غير مباشرة بواسطة الرقابة المالية اللاحقة على إبرام الصفقة وتنفيذها²، على أن هذه الرقابة يتولى القيام بها جهازين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

¹ - الفساد في اللغة هو ضد الصلح، والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، وأن الاستفساد ضد الاستصلاح؛ انظر في تعريف الفساد: د. عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2014، ص. 214 وما يليها.

أما عن الفساد الإداري والمالي، فقد عرف الأول بأنه تلك الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، فهو انحراف أخلاقي على المستوى الإداري، من خلال أخذ الرشاوى والاختلاس والغش والتزوير والتهرب الضريبي وبيع أموال الدولة لتحقيق المصالح الشخصية، أي في شكل انحرافات مالية وهو ما يسمى بالفساد المالي؛ انظر إلى: أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2012، ص. 22. 23.

² - يقصد بالرقابة المالية كل عملية إشراف وفحص ومراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة، الغرض منها التأكد من حسن استعمال الأموال العامة في الأغراض

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

فما هو دور كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية؟ وما مدى هذه الرقابة؟.

إن الإجابة على الإشكاليات المطروحة تكون في مبحثين:

الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، إذ انشأ لأول مرة بموجب دستور 1976 في المادة 170 منه، ليتم تأسيسه بموجب القانون رقم 80-105¹، كما كرسه بعد ذلك دستور 1989 في مادته 160، ثم دستور 1996 وكذلك التعديلات التي طرأت عليه²، التي نصت المادة 170 منه على ما يلي: "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة

المخصصة لها ومن أن الموارد تم تحصيلها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه من أجل المحافظة على الأموال العامة، وكذلك الكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى ذلك واقتراح وسائل علاجية حتى يتقضى وقوع ذلك مستقبلا؛ أنظر إلى : شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010-2011، ص.47.

¹- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 سبتمبر 1980، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ج ج، ع20، سنة 1980.

²- دستور 1996، ج ر، ج ج، ع76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر، ج ج، ع25، الصادرة في 14 افريل 2002، والمعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ج ج، ع63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"، إذ أنه طبقا لهذه المادة يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية اللاحقة على جميع الهيآت التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة¹.

وما يلاحظ أنه بموجب القانون 90-32² تخلى مجلس المحاسبة عن وظيفته القضائية التي كان يتمتع بها، لينفرد بذلك بالاختصاص الإداري فقط، إلا أنه وبموجب الأمر 95-20³ سمي مجلس المحاسبة بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة وجماعاتها المحلية وكذا المؤسسات العمومية ويكلف بالرقابة البعدية كما استعاد وظيفته القضائية، بالإضافة إلى تمتعه بالاستقلالية الكاملة.

يتمتع مجلس المحاسبة في مهمته الرقابية بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة بمجموعة من الصلاحيات (المطلب الأول)، على أن المشرع الجزائري منحه طرق ووسائل متعددة لممارسته هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات مجلس المحاسبة

من أجل تجسيد الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، من خلال التأكد من الاستعمال المنتظم لها، يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات

¹ - زورزوليك، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص. 206.

² - القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ج ج، ع 30، سنة 1990.

³ - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ج ج، ع 39، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، ج ج، ع 50، الصادر في سبتمبر 2010.

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

واسعة¹، إذ انه طبقا لنص المادة 60 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيآت الخاضعة لرقابته² للموارد والأموال و القيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل ذلك.

الفرع الأول: مضمون الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات المخولة له

يتولى مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات التي يمارسها ما يلي:

أولاً: التدقيق في حسابات الهيآت العمومية، وكذا التأكد من مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.

ثانياً: يراقب المعاملات خاصة المتعلقة بالإنفاق العام والإيرادات العامة التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة.

¹- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014، ص.189.

²- تتمثل هذه الهيآت في: مصالح الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق العمومية، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، وذلك طبقاً لنص المادتين 7 و8 من الأمر 95-20، إلا أن هذه الأخيرة تمتت بفقرة ثانية بموجب الأمر 10-02 إذ استتنت البنك المركزي من رقابة مجلس المحاسبة.

ثالثاً: ضبط وكشف المخالفات وجرائم الفساد¹.

الفرع الثاني: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة تقريراً يحتوي على المعايينات والملاحظات والتقييمات التي قام بها، على أن ترسل تلك التقارير إلى المصالح والهيئات المعنية وإلى السلطة السلمية أو الوصية إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا ليقدموا إجاباتهم وملاحظاتهم لكي يقوم مجلس المحاسبة بضبط تقييمه النهائي والذي على أساسه يصدر التوصيات والاقتراحات حتى يتم تحسين فعالية ومردودية التسيير لتلك المصالح والهيئات ويرسلها بعد ذلك إلى مسئوليتها والوزراء والسلطات الإدارية المعنية². على أن يرسل مجلس المحاسبة التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وينشر كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية³.

المطلب الثاني: طرق ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الصفقات العمومية

تنص المادة 14 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر"، فعلى أساس ذلك تتمثل الوسائل التي يحوزها مجلس المحاسبة في ممارسته لصلاحياته الرقابية في : التفتيش والتحري(الفرع الأول)، التدقيق والفحص(الفرع الثاني)، إحالة الملف إلى النيابة العامة(الفرع الثالث) والإخطار(الفرع الرابع) .

¹ - خصري حمزة، الرقابة من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص.59.

² -المادة 73 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ - المادة 16 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: التفتيش والتحري

من أجل تسهيل رقابة مجلس المحاسبة المالية والمحاسبية، أو الرقابة اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيآت الخاضعة لرقابته، فإنه يحق للمجلس أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل له ذلك، كما له أن يجري كافة التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما كانت الجهة التي تعاملت معها¹.

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، فإنه يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبناتج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، على أن نفس الإجراءات تطبق وتتخذ من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة².

وفي إطار ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته عن طريق التفتيش والتحري له أن يصدر غرامات مالية ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تدعيمها، التي تتراوح بين 5.000 د.ج و 50.000 د.ج، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وبانقضاء هذا الأجل يطبق المجلس إكراهها ماليا على المحاسب قدره 500 د.ج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وبانقضاء الأجل المذكور يمكن أن يعرض المحاسب الذي رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة

¹ - المادة 55 والمادة 58 من نفس الأمر.

² - المادة 59 الفقرتين: 2- 3 من الأمر السالف ذكره.

عند إجراء التحقيقات والتدقيقات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب على كل مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المنصوص عليها في المادة 88 من الامر 95-20 بغرامة على أن لا تتجاوز المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكابه المخالفة².

وفي مجال مكافحة الفساد، يعاقب مجلس المحاسبة كل عون أو مسئول أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، الذي خرق حكما من أحكام التشريع أو التنظيم أو تجاهل التزامه لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، بغرامة يقدر حددها الأقصى ضعف المبلغ السالف ذكره أعلاه³.

الفرع الثاني: التدقيق والفحص

التدقيق هو من الأساليب المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة في مهمته الرقابية، وذلك بأن يدقق في المستندات أو السجلات أو الوثائق التي يرى بأنها ضرورية لأداء مهمته الرقابية. وأما عن التدقيق الذي يقوم به المجلس في إطار رقابته على الصفقات العمومية فإنها تتعلق بتحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وكذلك على ظروف تنفيذها⁴.

¹ - المادة 61 المعدلة بالأمر 10-02 السالف ذكره.

² - المادة 89 من الأمر 10-02 المذكور أعلاه.

³ - المادة 91 المعدلة بالأمر 10-02.

⁴ - بن بشير سهيلة، مرجع سابق، ص.194.

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

فرقابة المجلس هنا تتعلق برقابة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، على أن التدقيق والفحص يتمحور حول:

أولاً: التأكد من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط وتحدد الشروط التي تبرم وتنفذ فيها الصفقة واحترام البيانات الإلزامية المحددة في المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم¹.

ثانياً: التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قد أخذت كل الاحتياطات التي تمكنها خلال تحليل محضر لجنة تقييم العروض من اتخاذ القرار المناسب حول المتعهد المقبول.

ثالثاً: التأكد من أن البنود التعاقدية الإلزامية موجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليها في المادة 62 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية السالف ذكره.

رابعاً: التأكد من أن تنفيذ الصفقة هو موضوع متابعة صارمة من الناحيتين التقنية والمالية، وذلك من خلال التحقق من مدى احترام:

-شروط وأجال تنفيذ الصفقة.

-شروط وطرق الدفع.

-البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار.

-تطبيق غرامات التأخير وتبرير حالات الإعفاء المحتملة.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 20 شوال 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010 يتضمن الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر، ج ج، ع2، لسنة 2013.

قارة تركي إلهام زوجة صاري

-التسوية المالية قد تمت بناء على وثائق تبريرية.

-الشروط العامة للاستلام قد تم احترامها¹.

الفرع الثالث: إحالة الملف إلى النيابة العامة

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، على أن يطلع وزير العدل بذلك، كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال².

الفرع الرابع: الإخطار

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسئول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يخطر الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسئول أو العون المعني بهذه الوقائع، على أن تعلم هذه الهيئة المجلس بالردود المتعلقة بهذا الإخطار³.

المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

أنشأت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-50 الذي حدد تنظيم هذه المفتشية وسيرها وصلاحياتها⁴، إلا أن أحكام هذا المرسوم ألغيت جميعها ماعدا

¹ - بن بشير سهيلة، مرجع سابق، ص. 194.195.

² - المادة 27 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

³ - استحدثت آلية الإخطار بموجب المادة 27 مكرر المتممة للمادة 27 في إطار الأمر 10-02 السالف الذكر.

⁴ - شويخي سامية، المرجع السابق، ص. 63.

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

المادة الأولى منه وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-178¹، إلا أنه حل محل هذا الأخير المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية².

إن تنظيم المفتشية العامة للمالية يكون على المستويين المركزي والجهوي (المطلب الأول)، كما تتمتع بمجموعة من الصلاحيات بواسطة آليات تمكنها من الرقابة على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية

إن دراسة تنظيم المفتشية العامة للمالية يكون على المستوى المركزي (الفرع الأول)، ثم على المستوى الجهوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية

يخضع التنظيم الهيكلي المركزي للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273³، إذ يديرها رئيس المفتشية العامة للمالية وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، على أن يساعده مديران للدراسات طبقاً لنص المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره. كما تضم المفتشية هياكل ووحدات التي تتمثل في:

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق لـ 22 فبراير 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، ج ج، ع 15، سنة 1992.

² - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، ج ج، ع 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر 2008، يتضمن التنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، ج ج، ع 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

-وحدات عملية.

-هياكل دراسات وتقيس وتسيير وإدارة، والتي تضم مجموعة من المديرية طبقا لنص المادة 4 من ذات المرسوم.

الفرع الثاني: التنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية

يقصد بالتنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية تنظيم المصالح الخارجية لهذه المفتشية، ويخضع ذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-274¹، إذ تهيكّل هذه المصالح في شكل مفتشيات جهوية، على أن تكون هذه الأخيرة خاضعة لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، ولقد حددت المادة 2 من المرسوم السالف ذكره مقر هذه المفتشيات والتي عددها هو 10 مفتشيات.

يدير كل مفتشية جهوية مدير جهوي الذي يمارس سلطته السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية التي يديرها، طبقا لنص المواد: 4 و 5 من ذات المرسوم. كما تتكون المفتشية من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش، إلا أن عدد هؤلاء المكلفين يختلف من ولاية إلى أخرى أي من مفتشية إلى أخرى كما هو محدد في نص المادة 6 فقرات 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات العامة الجهوية للمالية وصلاحياتها، ج ر، ج ج، ع 50.

المطلب الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية بصفة عامة وفي مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بصفة خاصة في الرقابة، التدقيق والتقييم، التحقيق، التفتيش والفحص، الخبرة¹ (الفرع الأول)، على أن تحتم تدخلاتها بإعداد التقارير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخلات المفتشية العامة للمالية

كما سبق الإشارة له تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في الرقابة، التدقيق، التقييم، التحقيق، التفتيش والفحص، المعاينة وهذا ما سيتم التطرق له تبعا.

أولا: المراقبة

تتمثل المراقبة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في الرقابة على التسيير المحاسبي والمالي لتلك الهيآت المحددة في المادة 2 من المرسوم 272-08. كما تشمل المراقبة رقابة استعمال الموارد التي جمعتها الهيآت والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية .

بالإضافة إلى ذلك تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على المساعدات المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعنوية الأخرى من الدولة أو جماعاتها المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان².

¹ - انظر المواد: 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

² - المادة 3 الفقرتين 1 و 2 من ذات المرسوم التنفيذي .

ثانيا: التقييم والتدقيق

تتمثل التدقيقات والتقييمات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية¹ في الأمور التالية:

-تقييم أداء أنظمت الميزانية.

-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لبيان اقتصادي.

-التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي.

-تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها.

-تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

-تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

ثالثا: التفتيش والفحص

تقوم المفتشية العامة برقابة موسعة، وبتفتيش مصالح الإدارات والهيآت الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذلك تقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له.

¹ - المادة 4 من المرسوم السالف ذكره.

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

وفي إطار تنسيق نشاطات المفتشية العامة للمالية مع نشاطات المفتشيات العامة للدوائر الوزارية وبالنسبة لاحتياجات تدخلاتها لدى تلك المصالح، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تطلب أية معلومة أو تقرير أو مستند من شأنه إيضاح مسألة أو قضية سبق أن عالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية.

تكون هذه الفحوص فجائية في عين المكان وعلى الوثائق ، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بعمليات الفحص على عمليات محاطة بسر الدفاع الوطني تكون تحريات المفتشية العامة للمالية بواسطة رسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني¹.

رابعاً:التحقيق

في إطار قيام المفتشية العامة للمالية بالتحقيق، يمكن لوحدها العملية التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل الاطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بالجهة التي هي موضوعا للتدخل، وذلك طبقاً لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

خامساً:المعاينة

إذا اقتضى الأمر، تقوم المفتشية العامة للمالية بمعاينة حقيقة الخدمة المنجزة، إذ أنه بهذه الصفة لها الحق في أن تقوم بمراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون باستثناء الحسابات التي تمت تصفيته نهائياً.

وفي حالة وجود ثغرات أو تأخيرات يطلب مسئولو الوحدات العملية للمفتشية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو أن يتم إعادة ترتيبها.

¹ - أنظر إلى المواد : 11، 12، 14، 16 من ذات المرسوم.

على أن يحرر محضر قصور في حالة عدم وجود المحاسبة أو تأخيرها أو أنها تعرف اختلالا لا يجعل فحصها العادي مستحيلا، أو في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية، على أن يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي بدورها تأمر بإعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها واللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء.

أما في حالة معارضة قصور أو ضرر جسيم، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ هذه الأخيرة التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة، على أن يتم إعلام المفتشية بالتدابير المتخذة¹.

الفرع الثاني: إعداد التقارير

تعد المفتشية العامة للمالية ثلاثة أنواع من التقارير، التي تتمثل في:

أولا: تقرير أساسي

بانتهاؤ التدخلات التي قامت بها المفتشية العامة للمالية، تعد تقرير أساسي يتضمن الاقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، وكذلك كل الاقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها، على أن يتم تبليغ مسير الهيئة المراقبة وكذا السلطة الوصية بهذا التقرير لكي يجيب المسير على الملاحظات التي احتوى عليها التقرير ويعلموا كذلك بالتدابير التي اتخذوها طبقا لنص المادتين 21 و22 من ذات المرسوم.

¹ - أنظر إلى المواد : 6، 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

ثانياً: تقرير تلخيص

يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي، إذ يختتم و يعرض نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير، على أن يبلغ إلى السلطة السلمية للهيئة المراقبة طبقاً لنص المادة 24.

ثالثاً: التقرير السنوي

يتضمن هذا التقرير حصيلة أعمال المفتشية، على أن يقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي اعد بخصوصها وفق المادة 26 من المرسوم التنفيذي.

خاتمة:

في إطار الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري التي تهدف إلى رقابة استعمال المال العام بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، فإن الرقابة المالية اللاحقة التي أولاهما لجهازين هما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، يظهر لنا جلياً من خلا الدراسة التي قمنا بها تنوع الآليات والأدوات التي يتدخل بها كل جهاز في إطار ممارسته لمهمته الرقابية، إلا أن رقابة مجلس المحاسبة تعد أكثر فاعلية لتمتع هذا الجهاز بالطابع الإداري والقضائي، هذه الأخيرة تغطي نوعاً من الاستقلالية على الجهاز بالإضافة إلى الاتصال بجهاز العدالة من خلال إحالة الملف إلى النيابة العامة هذا ما يساعد على ملاحقة وردع جرائم الفساد التي تمس بالصفقات العمومية، في حين المفتشية العامة للمالية يظهر جلياً تبعيتها للسلطة السلمية الممثلة في وزارة المالية.